حكم الصلاة في مصليات الفنادق التي حول المسجد الحرام

د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل*

سلم البحث في ١٤٣٦/٥/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٦/٧/٤هـ

ملخص البحث:

إذا اتصلت الصفوف صحت صلاة المأموم سواء أكان داخل المسجد أو خارجه، ولا أعلم خلافاً في ذلك. الراجح صحة الاقتداء إذا كان المأموم يرى الإمام أو المأمومين، أو يسمع الإمام أو من يبلغ عنه. وأما إذا كان بينهما حاجز من طريق أو نهر أو جدار فإن الراجح أنه لا يصح الاقتداء بالإمام. يجوز ارتفاع المأموم عن الإمام ما دام يميز أفعال الإمام أو المأمومين خلفه. ـ الاقتداء بإمام الحرم في مصليات الفنادق التي حول الحرم صحيح بالشروط التالية: إمكان الاقتداء بالرؤية أو السماع، فيرى الإمام أو من خلف الإمام، أو يسمع الإمام أو المبلغ عن الإمام، حتى ولو لم تتصل الصفوف. وألا يوجد طرق أو بنايات تفصل بين المسجد الحرام والمصلّى، إلا إن اتصلت الصفوف فلا يشترط هذا الشرط. وألا يكون ارتفاع المصلى مانعاً من تمييز أفعال الإمام أو من خلف الإمام.

Abstract

Follow the Holy Mosque' imam in prayer room at hotels around it. In order to be correct, it must follow the following conditions: Possibility of vision or hearing, It must be heard or seen the imam or ma'muums. Even if it were not linkes rows. No roads or buildings between the Holy Mosque and the hotels. Otherwise it must rows connection. Place of prayer should not be too high, so as to prevent the vision of Imam or ma'muums, So they do not know what to do Imam or ma'muums.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فتهفو قلوب المؤمنين إلى زيارة بيت الله الحرام، فتمتلئ بهم فجاج مكة ومساكنها، وكلهم يرجو أن ينال الأجر بالصلاة في المسجد الحرام، ومما وسع الله بهم على المسلمين في هذه الأزمنة سهولة الوصول إلى

* المدير التنفيذي لمركز دراسات الجرائم المعلوماتية، والأستاذ المساعد في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

مكة، ووجود فنادق تتسع لآلاف الزوار، وتضمنت الفنادق الجديدة مصليات يجتمع بها سكان هذه الفنادق، فيصلون فيها مقتدين بإمام الحرم، فكثر السؤال عن حكم الصلاة في هذه المصليات، خصوصاً عند عدم اتصال الصفوف، وقد تحرج بعض الزوار من الصلاة فيها، خوفاً من عدم تحصيل فضيلة الصلاة في المسجد الحرام.

ومن هنا أحببت أن أقدم خدمة يسيرة لهؤلاء الزوار. وخدمتهم شرف لكل مسلم. فأبحث حكم هذه المسألة وأبين لهم ما أراه راجحاً بالأدلة، بالإضافة إلى تخريج حكم المسألة على مذاهب الأئمة الأربعة؛ لأن كثيراً من المسلمين يرى أنه ملزم باتباع إمامه، والعمل بأقواله، فأحببت أن أبين لهم الحكم، مخرجاً الحكم على مذاهب هؤلاء الأئمة رضوان الله عليهم، ولم آلو جهداً في تتبع الصواب، وتحري الدقة في النقل، ومراعاة أصول المذاهب، ولكن قد تبدو هفوة، ويظهر قصور، بسبب الضعف الجبلي للإنسان، فآمل ممن وقف على شيء من ذلك، أن يعذر أخاه، ويرشده للصواب، ومن الله استمد العون والتوفيق.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١. أهميته لمئات الآلاف من زوار المسجد الحرام.

٢. ما رأيته من تحرج بعض الناس من الصلاة في هذه المصليات.

٣. كثرة السؤال عن حكم الصلاة فيها.

٤. عدم وجود دراسة سابقة في هذا الموضوع، حسب اطلاعي.

أهداف الموضوع:

١. التقعيد لأحكام ائتمام المأموم بإمامه إذا كان خارج المسجد.

٢. تحرير المراد باتصال الصفوف وانقطاعها.

٣. تبيين أحكام الصلاة في الفنادق المحيطة بالحرم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة في الموضوع، وإنما وقفت على بعض فتاوى فقط.

منهج البحث:

سألك المنهج الفقهي المتبع في الدراسات الفقهية المقارنة، المبني على استقراء

النصوص الفقهية ثم المقارنة بينها.

١. فأصور المسألة في البداية تصويراً دقيقاً.

٢. ثم أذكر المسألة التي تخرج عليها، فأذكر الأقوال فيها والأدلة والمناقشات.

٣. ثم أرجح بين الأقوال بحسب ما يظهر لي.

٤. ثم بعد ذلك أخرج حكم المسألة الجديدة على أصلها الفقهي.

٥. وأخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٦. وأوثق الأقوال من مصادرها المعتمدة.

٧. وأختم البحث بخاتمة وفهارس للمصادر والموضوعات.

خطة البحث:

المقدمة.

الفرع الأول: حكم الصلاة في الأسواق والدور إذا اتصلت الصفوف.

الفرع الثاني: حكم الصلاة خارج المسجد إذا لم تتصل الصفوف، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الحكم إذا لم يكن بين المسجد والمأموم فاصل.

المسألة الثانية: حكم صلاة المأموم خارج المسجد إذا لم تتصل الصفوف وكان بينهما فاصل.

الفرع الثالث: حكم صلاة المأموم في مكان مرتفع عن الإمام، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الحكم إذا كان المأموم يميز أفعال الإمام أو من خلفه.

المسألة الثانية: حكم صلاة المأموم خارج المسجد في مكان مرتفع عن الإمام إذا كان لا يميز أفعال الإمام أو من خلفه.

الفرع الرابع: تخريج الصلاة في مصليات الفنادق المحيطة بالحرم على كلام الفقهاء.

وفي نهاية هذه المقدمة أدع القارئ الكريم مع صفحات هذا البحث، الذي أسأل الله أن ينفع به، ويبارك فيه، وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي ولوالدي وذريتي ومشايخي والمسلمين أجمعين.

تمهيد: في تصوّر المسألة:

قبل البدء ببحث المسألة يحسن بنا تصوّر المسألة جيداً، حتى نبحث عن الأصل الفقهي الذي نلحقها به.

فأقول مستعيناً بالله: مصليات الفنادق المحيطة بالحرم لا تخلو من أحوال:

- إما أن تكون تلي ساحات الحرم مباشرة، وليس بينها وبينه فاصل من طريق ونحوه.
- أو أن يكون بينهما طريق أو مبانٍ أخرى.

ثم إن المصلين في تلك المصليات لا يخلون من أحوال:

- إما أن لا يروا من يصلي في الحرم.
- وإما أن يروه، وهذه الرؤية لا تخلو: إما أن تكون رؤية يستطيعون من خلالها تمييز أفعال المصلين من ركوع وسجود وغيرها، وإما ألا يستطيعوا تمييزها.
- وأيضاً إما أن تكون الصلاة حال اتصال الصفوف، أو تكون حال عدم اتصالها.

وحيث إن مسائل اقتداء المأموم بالإمام كثيرة، ودراستها كلها تخرج هذا البحث عن هدفه، فلهذا سأبحث المسائل التي لها علقة بموضوع البحث، وهي:

١. حكم الصلاة في الأسواق والدور إذا اتصلت الصفوف.

٢. حكم الصلاة خارج المسجد إذا لم تتصل الصفوف، وتحتها مسألتان:

أ- الحكم إذا لم يكن بين المسجد والمأموم فاصل.

ب- الحكم إذا كان بينهما فاصل.

٣. حكم صلاة المأموم في مكان مرتفع عن الإمام، وتحتها مسألتان:

أ- الحكم إذا كان المأموم يميز أفعال الإمام أو من خلفه.

ب- الحكم إذا لم يكن المأموم يميز أفعال الإمام.

الفرع الأول
حكم الصلاة في الأسواق والدور إذا اتصلت الصفوف

إذا امتلأ المسجد واحتاج الناس للصلاة خارجه، وكانت الصفوف متصلة فلا إشكال في صحة صلاة المأموم خارج المسجد، ما دامت الصفوف متصلة، ولا أعلم خلافاً في هذه المسألة.[1]

ومما يدل على ذلك:

أولاً: أن مقصد الإمامة الاقتداء بالإمام وقد أمكن ذلك من خلال اتصال الصفوف، والأصل صحة الصلاة، ولم يأت دليل يمنع من هذه الصلاة.

ثانياً: ما ورد من اقتداء الصحابة في المسجد بالنبي ﷺ وهو في حجرته، ومن ذلك ما روته عائشة ل : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته...[٢]

ثالثاً: ما روي عن الصحابة في هذه المسألة، ومنه:

– أن عائشة كانت تصلي في حجرتها بصلاة الإمام وهو في المسجد، فقد صلت في حجرتها في صلاة الكسوف بصلاة النبي ﷺ بالناس.[٣]

– وصلى أنس بن مالك في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجوده.[٤]

رابعاً: أن اتصال الصفوف يجعل هذا الموضع الذي وصلت إليه الصفوف في حكم المسجد.[٥]

ويبقى السؤال: ما المراد باتصال الصفوف، ومتى نحكم باتصال الصفوف؟

اختلف العلماء في المراد باتصال الصفوف، على أقوال:

القول الأول:

أن المراد باتصال الصفوف ألا يكون بينهما بُعْدٌ لم تجرِ العادة به، وزاد الموفق ابن قدامة ومن تبعه: ولا يمنع إمكان الاقتداء.[٦]

دليل هذا القول: أن اتصال الصفوف لم يرد فيها تحديد من الشارع، فيرجع فيه إلى العرف، كالحرز والقبض.[٧]

القول الثاني:

ألا يزيد ما بين الصفوف على ثلاثمائة ذراع، وهو قول الشافعية.[٨]

أدلة هذا القول:

١– لأن هذا عرف الناس، وهم يعدون ذلك اجتماعاً.[٩]

٢– أنها كانت المسافة التي تصلها سهام العرب في القتال، فهي المسافة التي كانت بين الصفوف في صلاة الخوف.[١٠]

واعترض على هذا القول: بأن هذا تحديد، والتحديدات لا بد فيها من توقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصاً نرجع إليه، فكان الرجوع للعرف من غير تحديد.[١١]

القول الثالث:

ألا يزيد عن ثلاثة أذرع ونحوها، وهو قول لبعض الحنابلة.[١٢]

دليل هذا القول: ورد الأمر بالدنو من الإمام،[١٣] وإذا كان ما بين الصفوف أكثر من ثلاثة أذرع فإن المصلين لم يحققوا الأمر، فتكون صلاتهم غير صحيحة.

ومن الأدلة التي أمرت بالدنو من الإمام حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: "تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله."[١٤]

الاعتراض على هذا الاستدلال: يمكن الاعتراض بعدة اعتراضات:

١- أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب، بدليل الأدلة التي صححت الصلاة مع وجود المسافة، وستأتي في المسائل القادمة.

٢- أن في الحديث ما يدل على عدم اشتراط هذه المسافة؛ فالنبي ﷺ قال:" وليأتم بكم من بعدكم" فدل على أن المهم إمكان الائتمام.

٣- أن الحديث وارد في الصفوف في المسجد، ففي اللفظ الآخر:" رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد.."[١٥] وأصحاب هذا القول يرون عدم اشتراط اتصال الصفوف في المسجد،[١٦] فهم لا يقولون بموجبه.

الجواب على هذا الاعتراض: أن الصلاة في المسجد مخصوصة من هذا الأمر بالإجماع، فلا تدخل في الأمر، ويبقى ما سواها على العموم.[١٧]

رد هذا الجواب: الصلاة في المسجد لا يصح استثناؤها؛ لأنها سبب للحديث، وصورة السبب قطعية الدخول في العموم، فلا تخص بالاجتهاد،[١٨] ولهذا فالأحسن أن يقال: إن الأمر في الحديث للاستحباب، وليس للوجوب.

القول الرابع:

اتصال الصفوف هو تقاربها المسنون أو ما زاد عليه يسيراً، فإن فحش بأن

كان بينهما ما يصلي فيه صف آخر فلا اتصال، وهو قول لبعض الحنابلة.[١٩]

القول الخامس:

أن يكون صفاً يلي صفاً،[٢٠] وهذا هو رأي المالكية، وقريب منه قول بعض الحنابلة: متى كان بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر فلا اتصال.[٢١]

دليل هذين القولين: يبدو أن أصحاب هذين القولين تمسكوا بلفظ الاتصال، فلا يطلق لفظ الاتصال على الصفوف إلا إن كانت متصلة حساً، وإن لم تكن متصلة حساً فلا يصدق عليها أنها جماعة واحدة، بل هي جماعات.

القول السادس:

ألا يكون الفاصل بينهم بمنزلة النهر العظيم، أو الطريق العام، وأما في الفضاء فيشترط ألا يكون بينهما قدر الصفين، وهذا هو مذهب الحنفية.[٢٢]

دليل هذا القول: من شروط صحة الاقتداء عند الحنفية اتحاد المكان، وعند عدم اتحاد المكان فلا يصح الاقتداء، إلا أن تتصل الصفوف، فيكون المكان واحداً حكماً، فإذا وجد بينهم نهر عظيم أو طريق عام، فإنه في هذه الحال لا يكون المكان واحداً.[٢٣]

الترجيح:

نلحظ أن هذه الأقوال نبعت من رؤيتين: الأولى: إرجاع اتصال الصفوف إلى العرف، والرؤية الثانية: اشتراط الاتصال الحسي، وإذا أردنا الترجيح بين هاتين الرؤيتين فإن الأقرب هو إرجاعها إلى العرف؛ وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: لأنه لم يرد في الشرع تحديد للاتصال.

الأمر الثاني: أن الاتصال الحسي غير مشترط في المسجد، واشتراطه خارج المسجد يحتاج لدليل.

وإذا ترجحت الرؤية الأولى فإن ما قيد بالعرف يجب إطلاقه وعدم تقييده بمسافة محددة، بل يظل يدور مع علته وهي العرف وجوداً وعدماً، وعلى ذلك فالقول الأول هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

الفرع الثاني
حكم الصلاة خارج المسجد إذا لم تتصل الصفوف

المسألة الأولى: الحكم إذا لم يكن بين المسجد والمأموم فاصل.

إذا صلى الإمام في المسجد أو الجامع وصلى المأموم خارجه، ولم تتصل الصفوف، ولكن لم يكن بين المأموم وبين المسجد حائل من طريق أو جدار ونحوها، فإن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

صحة صلاته إذا كان يرى الإمام أو المأمومين أو يسمع الإمام أو من يبلغ عنه، وهذا القول قول لبعض الحنفية،[٢٤] وهو المذهب عند المالكية، في غير الجمعة،[٢٥] حيث إن صحة الاقتداء عندهم في غير الجمعة تكون بأحد أمور أربعة: رؤية الإمام أو المأموم، أو سماع الإمام أو المأموم، وأما في الجمعة فإنهم يشترطون لها أن تصلى في الجامع فإذا لم يمتلئ الجامع، أو لم تتصل الصفوف فإن صلاة المأموم خارج الجامع لا تصح،[٢٦]، وأيضاً هو رواية عن الإمام أحمد؛ إذ يرى صحة الصلاة إذا كان يسمع إمامه، سواء أكان ذلك في الجمعة أم الجماعة، وفي رواية أن الاكتفاء بالسماع مخصوص بالجمعة.[٢٧]

القول الثاني:

صحة صلاة المأموم، إذا كان يرى الإمام أو يرى آخر الصفوف، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، هي الصحيح من المذهب.[٢٨]

القول الثالث:

أن صلاة المأموم صحيحة، ما دام يعلم صلاة إمامه، إذا لم يكن بين الصفوف أكثر من ثلاثمائة ذراع، إن لم يحل بينهما شيء، وهذا هو مذهب الشافعية.[٢٩]

القول الرابع:

أن صلاته غير صحيحة، وهذا هو مذهب الحنفية؛ إذ من شرط الائتمام عندهم اتحاد مكان الإمام والمأموم[٣٠]، وهو قول لبعض الشافعية،[٣١] وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي.[٣٢]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول والثاني:

١- عن عائشة ل : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال:" إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل."(٣٣)

٢- ما ورد عن بعض الصحابة من الصلاة خارج المسجد، ومن ذلك ما ورد عن أنس، وعائشة، وأبي هريرة.

الاعتراض على هذا الدليل: يعترض عليه باعتراضين:

الأول: أن هذا معارض بما روي عن غيرهم من الصحابة، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب.

الثاني: أن هذا محمول على أنهم فعلوه عند اتصال الصفوف.(٣٤)

٣- أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.(٣٥)

وكذلك فعل الناس بعدهن، قال الإمام مالك: حدثني غير واحد ممن أثق به: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها.(٣٦)

اعترض على هذا الدليل: بأن حجر أزواج النبي ﷺ كانت داخلة في المسجد.(٣٧)

الإجابة عن هذا الاعتراض: يجاب بما ذكره الإمام مالك، وهو أن الحجر ليست من المسجد، بل أبوابها شارعة في المسجد،(٣٨) ومما يؤيد ذلك: أنها لو كانت في المسجد لامتنع اللبث فيها زمن الحيض والجنابة،(٣٩) ولجاز أن يعتكف فيها.

٤- قال الإمام مالك: بلغني أن داراً لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة، كانوا يصلون بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان.(٤٠)

٥- أن هذا هو عمل أهل المدينة، ففي الموطأ والمدونة: ولا بأس بمن صلى في أفنية

المسجد ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر النبي ﷺ حتى بني المسجد.(٤١)

٦- أن العبرة هي بإمكان متابعة الإمام، ولهذا يجوز للأعمى الاقتداء بالإمام، فصحت صلاته؛ لأنه يمكنه متابعة الإمام والعلم بتنقلاته.(٤٢)

وسيأتي لهذا القول مزيد من الأدلة في المسألة التالية.

وأما دليل القول الأول القائلين بالاكتفاء بالسماع أو الرؤية فهو:

أن المشاهدة يراد منها العلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع تكبيرات الإمام، فجرى مجرى الرؤية.(٤٣)

أما دليل القول الثاني القائلين بأنه لابد من الرؤية ولا يكفي السماع:

أن خارج المسجد ليس معداً للاقتداء، والأصل عدم صحة الاقتداء، ولكن استثنيت الرؤية؛ لقيام الدليل على جوازها، فيبقى ما سواها على الأصل، وهو عدم الاقتداء.(٤٤)

وأما دليل المالكية في استثنائهم للجمعة:

فهم يشترطون للجمعة أن تكون في الجامع، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسعَواْ إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلبَيعَ﴾ (سورة الجمعة:٩)، والنداء إنما يكون عادة في المساجد.(٤٥)، ويشهد لذلك أيضاً: قول أبي هريرة ﷺ: "من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له."(٤٦)

أدلة القول الثالث:

يستدل له بما سبق، ولكن الإمام الشافعي لم يكتف باشتراط إمكان الاقتداء، بل زاد عليه ألا يكون بين الصفوف أكثر من ثلاثمائة ذراع؛ مراعاة لأن من مقاصد الاقتداء حضور جماعة في مكان واحد، ولا يعد من الجماعة أن يقف الإنسان في بيته، يسمع أصوات المبلغين عن الإمام، ثم يصلي في بيته بصلاة الإمام.(٤٧)

وأما سبب تحديده للمسافة بهذا المقدار، فلأصحاب الشافعي في الاستدلال لهذه المسافة طريقتان:

الأولى: الرجوع إلى العرف.(٤٨)

الثانية: أنها كانت المسافة التي تصلها سهام العرب في القتال، فهي المسافة التي كانت بين الصفوف في صلاة الخوف.[٤٩]

الاعتراض على الدليل: تحديد المسافة بثلاثمائة ذراع، لا دليل عليه، وما ذكر لا يكفي في الاستدلال له؛ لأن تحديد المسافات يحتاج لتوقيف، وأما قولهم: إن من مقاصد الاقتداء حضور جماعة في مكان واحد، فمسلّم، ولكن إذا كانت الجماعة قريبة بحيث تسمع أو ترى الإمام أو من خلفه، فتكون معهم حكماً؛ لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه.

أدلة القول الرابع:

١- الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها.[٥٠]

٢- اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء.[٥١]

الاعتراض على هذا الدليل: الدليل خارج محل النزاع؛ فالمسألة مفروضة فيمن لا يخفى عليه حال الإمام، أما إذا خفي عليه حاله، فإن اقتداءه بإمامه لا يصح، وهذا لا إشكال فيه.

الترجيح:

الذي يظهر لي. والعلم عند الله. هو رجحان القول الأول؛ وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: هو أن الأصل صحة الصلاة، فلا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

الأمر الثاني: أن من مقاصد الشارع الحرص على صلاة الجماعة، وتكثير الجماعة، والقول بهذا القول يعزز هذا المقصد.

الأمر الثالث: هو قوة ما استدلوا به من أدلة.

الأمر الرابع: مما يرجح هذا القول في مسألتنا التي نبحثها: أن الحاجة داعية للصلاة في هذه المصليات، ومن الحاجة: مشقة الوصول للمسجد الحرام، والزحام الذي يلحق المصلين، وفي القول بالجواز توسعة للناس الذين يصلون في هذه المصليات، وللناس

الذين يصلون في المسجد الحرام.

وتنبغي الإشارة إلى أن هذا ترجيح لصحة الاقتداء، وتبقى الأفضلية مسألة أخرى، فالأفضل هو القرب من الإمام، وكلامنا هنا عن صحة الاقتداء وعدمه.

المسألة الثانية: حكم صلاة المأموم خارج المسجد إذا لم تتصل الصفوف وكان بينهما فاصل.

إذا كان المأموم يصلي خارج المسجد، ولم تتصل الصفوف، وكان بين المأموم وبين الإمام أو آخر الصفوف حاجز، سواء أكان الحاجز نهراً أو طريقاً أو جداراً أو غيرها، فما الحكم؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن صلاة المأموم صحيحة إذا كان يرى الإمام أو المأموم، أو يسمع الإمام أو المأموم الذي يبلغ عن الإمام، وهو رأي أنس،[٥٢] وأبي هريرة،[٥٣] وعمر بن عبد العزيز،[٥٤] والحسن البصري،[٥٥] وعروة بن الزبير،[٥٦] وأبي مِجْلز،[٥٧] وربيعة،[٥٨] وهو مذهب المالكية،[٥٩] ورواية عن الإمام أحمد، حكاها بعض الأصحاب وجهاً.[٦٠]

القول الثاني:

أن صلاة المأموم صحيحة إذا كان يرى الإمام أو يرى آخر الصفوف، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.[٦١]

القول الثالث:

أن صلاة المأموم غير صحيحة، وهذا قول مروي عن عمر بن الخطاب،[٦٢] وإبراهيم النخعي،[٦٣] والشعبي،[٦٤] والأوزاعي،[٦٥] وهذا القول هو مذهب الحنفية[٦٦]، والشافعية[٦٧]، والصحيح من مذهب الحنابلة.[٦٨]

القول الرابع:

يصح في النفل دون الفرض، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.[٦٩]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس

شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل.(٧٠)

٢- عن عائشة ل أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه.(٧١)

٣- وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة. قال الراوي حسبت أنه قال من حصير. في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: "قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة."(٧٢)

الاعتراض على هذا الاستدلال: اعترض باعتراضين:

الأول: أن المراد بالحجرة في حديث عائشة الأول هو الحصير، الذي في حديثها الآخر وحديث زيد بن ثابت، وعلى ذلك فصلاة النبي ﷺ كانت في المسجد، وإذا كان المأموم والإمام في المسجد فلا يضر وجود الحائل بينهما، وإنما النزاع في الحائل إذا كان المأموم خارج المسجد، وعلى ذلك فالاستدلال بهذا الحديث استدلال خارج محل النزاع.(٧٣)، ومما يؤيد ذلك أن حجرات النبي ﷺ كانت لها جدر، تحجب من كان في الخارج أن يرى من بداخلها.(٧٤)

الإجابة عن هذا الاعتراض: الذي يظهر أن القصة متعددة، ففي حديث عائشة الأول قالت: "جدار الحجرة"، ومثل هذا لا يقال في الحصير.(٧٥)

الثاني: أن جدار الحجرة كان قصيراً، فهو لا يمنع الرؤية،(٧٦) وعلى هذا فهو يصلح دليلاً للقول الثاني لا الأول.

٤- أن العبرة هي بإمكان متابعة الإمام، ولهذا يجوز للأعمى الاقتداء بالإمام،؛ لأنه يمكنه متابعة الإمام والعلم بتنقلاته.(٧٧)

٥- المشاهدة يراد منها العلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع تكبيرات الإمام،

فجرى مجرى الرؤية.[٧٨]

أدلة القول الثاني:

١- أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.[٧٩]

٢- أن نسوة صلين في حجرة عائشة، فقالت ل :" لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن في حجاب." [٨٠]

وجه الدلالة: أن عائشة ل عللت النهي عن الصلاة بصلاة الإمام بكونهن دونه في حجاب، أي لا يستطعن رؤية الإمام.[٨١]

الاعتراض على هذا الدليل باعتراضين:

الأول: الأثر فيه مقال.

الثاني: هو رأي لعائشة خالفها فيه غيرها من الصحابة.

٣- إذا كان المأموم لا يرى الإمام فإنه لا يتمكن غالباً من الاقتداء به.[٨٢]

الاعتراض على هذا الدليل: الاقتداء كما يمكن بالرؤية يمكن بالسماع أيضاً.

أدلة القول الثالث:

١- حديث:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".[٨٣]

وجه الدلالة من الحديث: الأصل أن الاقتداء بالإمام لا يصح إلا داخل المسجد، وأما خارجه فلا يصح، وإنما صُحح في بعض المواطن استثناءً.

الاعتراض على هذا الاستدلال: اعترض عليه من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الحديث لا يثبت، والموقوف منه. على ضعفه. أقوى من المرفوع، وحتى لو ثبت موقوفاً، فهو قول صحابي خالفه غيره، فلا يستدل به في موضع النزاع.

الثاني: أن الحديث. إن صح. فهو يدل على وجوب صلاة الجماعة، وليس فيه دليل على أنه لا يصح الاقتداء بالإمام خارج المسجد، وذلك لأن من يقتدي بالإمام خارج المسجد. إن انطبقت عليه الشروط. فحكمه حكم من صلى في المسجد.

الثالث: أن الحديث لو صح، وسلّم بمدلوله، فإنه إنما يدل على نفي الكمال، لا نفي الصحة،[٨٤] ومما يدل على ذلك أنه حكي الإجماع على صحة الصلاة لو صلاها في بيته منفرداً.[٨٥]

٢- قال عمر: "إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه."[٨٦]

الاعتراض على هذا الدليل: الأثر فيه انقطاع.

٣- عن عائشة ل "أن نسوة صلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن في حجاب."[٨٧]

الاعتراض على هذا الدليل: الأثر ضعيف.

٤- أن مقصد اقتداء المأموم بالإمام: اجتماع جمع في مكان واحد، كما كان في الأعصر السابقة، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع.[٨٨]

دليل القول الرابع:

حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته.. [٨٩]

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث وارد في قيام الليل، فيكون خاصاً بالنافلة، وأما الفريضة فلم يرد فيها أن النبي ﷺ صلى وبينه وبين أصحابه حائل.[٩٠]

الاعتراض على هذا الاستدلال: الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل يدل على اختصاص النفل بذلك، ولا يوجد ما يدل على ذلك.[٩١]

الترجيح:

الذي يظهر. والله أعلم. هو رجحان القول بعدم صحة الاقتداء إذا كان بين المأموم وبين الإمام أو من خلفه فاصل، وسبب الترجيح أمور:

الأمر الأول: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

الأمر الثاني: أن الأصل هو اجتماع الإمام والمأمومين في مكان واحد، ولهذا سميت صلاة جماعة، فلا بد فيها من الاجتماع، وإذا فصل بينهما شيء أصبحوا جماعتين وليسوا جماعة واحدة، وإنما أبيح الاقتداء عند عدم الفاصل؛ لأنهما في حكم المكان الواحد، فهما مجتمعان حكماً لا حقيقة.

مسألة: هل الفاصل الذي يمنع الاستطراق، ولكن لا يمنع الرؤية، يمنع صحة الاقتداء؟.

المقصود بهذه المسألة هو: إذا كان المأموم يرى الإمام أو من خلفه، وتوفرت

الشروط الأخرى، كل مذهب بحسبه، ولكن المأموم لا يستطيع الاستطراق إلى الإمام أو من خلف الإمام، والمقصود بذلك هو إمكان الذهاب المعتاد إلى مكانه من غير التفات عن جهة القبلة، وأهمية هذه المسألة تكمن في أن مصليات الفنادق يمكن من خلالها رؤية من خلف الإمام، عن طريق النوافذ الزجاجية، ولكن لا يمكن الاستطراق المعتاد، إذ لابد لمن يصلي أن ينزل من المصاعد أو الدرج إذا أراد الذهاب إلى المسجد، فهل هذا يمنع صحة الاقتداء بإمام الحرم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا يمنع صحة الاقتداء، إذا توفرت الشروط الأخرى، وهذا القول هو مذهب الحنفية،[٩٢] والمالكية،[٩٣] ووجه للشافعية،[٩٤] والصحيح من مذهب الحنابلة.[٩٥]

القول الثاني:

إذا حال ما يمنع الاستطراق فإنه لا يصح الاقتداء بالإمام، وهذا القول قول لبعض الحنفية،[٩٦] والصحيح من مذهب الشافعية،[٩٧] ووجه للحنابلة.[٩٨]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أنه لم يرد ما يمنع من صحة الاقتداء بالإمام، والأصل صحته.[٩٩]

٢- القياس على الفاصل اليسير، فكما أن الفاصل اليسير لا يمنع صحة الاقتداء فكذلك ما يمنع المرور دون الرؤية.[١٠٠]

٣- أن المأموم يمكنه رؤية الإمام والاقتداء به، فما المانع من صحة اقتدائه به.[١٠١]

دليل القول الثاني:

القياس على الحائط ونحوه من الحوائل التي تمنع الاقتداء.[١٠٢]

الاعتراض على هذا الدليل: أن ما يمنع الاستطراق لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام؛ لأنه لم يرد فيه نهي، ولا هو فيما معنى ذلك، فلم يمنع صحة الائتمام بالإمام.[١٠٣]

الترجيح:

الراجح. والله أعلم. هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وتمسكهم بالأصل الذي لم يأتِ ما ينقل عنه.

الفرع الثالث

حكم صلاة المأموم في مكان مرتفع عن الإمام

المسألة الأولى: الحكم إذا كان المأموم يميز أفعال الإمام أو من خلفه.

إذا كان المأموم عالياً عن إمامه. كما هو حال مصليات الفنادق في وقتنا الحاضر. فهل صلاته جائزة أم لا؟

اتفقوا على الجواز إن كان هناك حاجة للارتفاع،[١٠٤] واختلفوا إن لم يكن هناك حاجة، على أقوال:

القول الأول:

لا بأس بصلاة المأموم مرتفعاً عن إمامه إذا كان يميز أفعاله، وهذا القول رواية للحنفية،[١٠٥] وهو مذهب المالكية،[١٠٦] والحنابلة.[١٠٧]

القول الثاني:

أن صلاته مكروهة، وهذا القول هو مذهب الحنفية،[١٠٨] وهو القول الآخر للإمام مالك،[١٠٩] والشافعية.[١١٠]

القول الثالث:

يجوز للضرورة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.[١١١]

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

١- أن أبا هريرة صلى بصلاة الإمام وهو على سطح المسجد [١١٢]

٢- كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه، ويأتم بالإمام.[١١٣]

٣- المأموم يميز أفعال إمامه، ويسمعه، ويمكنه الاقتداء، فلا مانع من جواز الاقتداء به.[١١٤]

دليل القول الثاني:

١- أن في الارتفاع بعداً عن الإمام،[١١٥] وكلما قرب المأموم كان أولى فهو ترك

للفاضل من أجل المفضول.

٢- في الارتفاع عن الإمام تفريق للصفوف.[١١٦]

٣- إذا ارتفع المأموم عن إمامه فإنه لا يتحقق من أفعال إمامه.[١١٧]

الاعتراض على هذا الدليل: المسألة مفروضة فيما إذا كان يتحقق من أفعال إمامه، أما إذا كان لا يتحقق فإن اقتداءه بإمامه لا يصح، ولا نقول إنه يكره.

٤- أن ارتفاع المأموم مكروه قياساً على ارتفاع الإمام، فإنه مكروه.[١١٨]

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل باعتراضات:

الأول: أن كراهة ارتفاع الإمام لكونه يحوج المأموم إلى رفع بصره المنهي عنه، وهذا غير موجود في ارتفاع المأموم.[١١٩]

الثاني: أن مقام الإمامة قد يشعر بارتفاع مقامه عن مقام المأموم، فإذا انضاف إليه ارتفاعه عنه بالمكان، فهذا قد يوقعه في الكِبْر، وهذا المعنى غير موجود في ارتفاع المأموم.

الثالث: من العلل في المنع من علو الإمام هو التشبه بأهل الكتاب، وعلو المأموم لا يوجد فيه تشبه بأهل الكتاب.[١٢٠]

وأجيب على الاعتراض الثالث: أن كراهة علو الإمام معللة بعلتين: التشبه بأهل الكتاب، ووجود بعض المفسد، وهو اختلاف المكان، وههنا وجدت إحدى العلتين وهو وجود بعض المخالفة.[١٢١]

الترجيح:

الذي يظهر لي. والله أعلم. هو رجحان الجواز من غير كراهة؛ لأن الكراهة حكم تكليفي، لابد أن يأتِ دليل صحيح يدل عليه، وأدلة القول الآخر لا تنهض. في نظري. للدلالة على الكراهة.

المسألة الثانية: حكم صلاة المأموم خارج المسجد في مكان مرتفع عن الإمام إذا كان لا يميز أفعال الإمام أو من خلفه.

إذا كان المأموم لا يميز أفعال الإمام فإن صلاته لا تصح، وهو مذهب الحنفية،[١٢٢] والمالكية،[١٢٣] والشافعية،[١٢٤] والحنابلة،[١٢٥] وذلك لأنه يتعذر عليه

مراعاة أفعال إمامه،[١٢٦]، فلا يمكنه الاقتداء به، وهذا ظاهر من تفريعات الفقهاء، فمن يصحح الاقتداء بالإمام لمن كان خارج المسجد فإنه يشترط إما إمكان المتابعة بالسماع أو المشاهدة، للإمام أو لمن خلفه، على ما سبق بيانه في هذا البحث.

وعلى ذلك إذا كان المأموم في الأدوار المرتفعة جداً، ولا يمكنه تمييز أفعال الإمام أو المأموم، وإنما يتابعهم عن طريق بث الصوت، فالذي يظهر عدم صحة اقتداء المأموم بالإمام في هذه الحال، والله أعلم.

الفرع الرابع
تخريج الصلاة في مصليات الفنادق المحيطة بالحرم على كلام الفقهاء

أولاً: إن لم يوجد فاصل بين المصلّى وبين والمسجد الحرام واتصلت الصفوف إلى المصلّى فإن الصلاة صحيحة ولا أعلم في ذلك خلافاً.

ثانياً: إن اتصلت الصفوف، ولكن كان هناك طريق يفصل بين آخر الصفوف والمصلى، ففي مذهب الحنابلة خلاف في هذه المسألة بناء على صحة الصلاة في الطريق.

وأما إن كان هناك ما يمنع الاستطراق، بحيث لو أراد الذهاب إلى آخر الصفوف فإنه لا يصل إلا بانعطاف يجعل القبلة خلفه، وهذا هو الغالب في مصليات الفنادق، فإن الاقتداء بإمام الحرم لا يصح على الصحيح من مذهب الشافعية ووافقهم بعض الحنفية والحنابلة، وأما عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية فإن هذا لا يضر ما دام المأموم يمكنه الاقتداء.

ثالثاً: إذا لم تتصل الصفوف ولكن لم يكن بين المصلّى وآخر الصفوف حاجز، بحيث إن من في المصلى يرى من يصلي في ساحات الحرم، أو يرى من يصلي في صحنه أو سطحه، ولم يكن بين المصلّى طريق من الطرق، فإن الاقتداء لا يصح عند الحنفية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، كما أنه لا يصح في صلاة الجمعة خاصة عند المالكية، وفي رواية عن الإمام أحمد عكس رأي المالكية بحيث لا يصح الاقتداء إلا في صلاة الجمعة.

وعلى الصحيح من مذهب الحنابلة يصح الاقتداء إن كان يرى آخر الصفوف.

وعند الشافعية يصح الاقتداء إن أمكن اقتداؤه بالإمام ولم تزد المسافة بينه وبين آخر الصفوف عن ثلاثمائة ذراع، وهذه المسافة بالأمتار مائة وثمان وأربعون (١٤٨) تقريباً.[١٢٧]

وعند المالكية. في غير الجمعة. وبعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أن الاقتداء صحيح إذا كان يرى الإمام أو من خلف الإمام، أو يسمع الإمام أو المبلّغ عن الإمام.[١٢٨]

ولكن إن كانت المسافة التي تنطبق عليها الشروط بعيدة، فإن الصلاة في هذا المكان عند المالكية مكروهة وإن كانت صحيحة.

رابعاً: إذا كان بين المصلّى وبين آخر الصفوف فاصل، والفاصل الذي ينطبق على الشروط التي ذكرها هو الطريق الذي تمرّ فيه السيارات، أو البنايات الأخرى، أو صف النساء عند الحنفية، فما الحكم؟

يرى المالكية ورواية عن الإمام أحمد أن الاقتداء صحيح إذا كان يرى آخر الصفوف، أو يسمع الإمام أو المبلغ عنه، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه لا يكفي السماع بل لابد من الرؤية.

وعند أحمد في رواية أنه يصح في النفل دون الفرض.

وعند الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة أن الاقتداء غير صحيح، وعند الحنفية. إذا كان هناك صف من النساء أمامه. تفصيل وخلاف، خلاصته أنه لا يضر على قول بعضهم؛ لأن صف الرجال مرتفع أكثر من القامة، فمصليات الفنادق حالياً كلها مرتفعة، وعند الآخرين صف النساء يمنع صحة الاقتداء مطلقاً.

وكل ما سبق إذا كان المأموم يميز أفعال أمامه، على أن الحنفية والشافعية كرهوا ارتفاع المأموم عن الإمام، ما لم تدع حاجة لذلك، وأما المذهب عند المالكية

والحنابلة، ورواية للحنفية فقد صححوا الاقتداء بلا كراهة، ويلحظ أن المالكية يرون أن الارتفاع إن كان لكِبْر فلا تصح صلاته، فلو تكبّر بعض المصلين أن يصلي مع الناس، ورأى أن يصلي في فندقه فقط، فإن صلاته لا تصح عندهم.

أما إن كان المصلى في الأدوار المرتفعة جداً بحيث لا يميز من في المصلّى أفعال الإمام أو من خلفه فإن الصلاة لا تصح، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

هذا عرض مختصر لآراء الفقهاء وتطبيق مسألتنا عليها.

والذي أراه راجحاً. والعلم عند ربي. أن الاقتداء بإمام الحرم في مصليات الفنادق التي حول الحرم صحيح بالشروط التالية:

١. إمكان الاقتداء بالرؤية أو السماع، فيرى الإمام أو من خلف الإمام، أو يسمع الإمام أو المبلغ عن الإمام، حتى ولو لم تتصل الصفوف.

٢. ألا يوجد طرق أو بنايات تفصل بين المسجد الحرام والمصلّى، إلا إن اتصلت الصفوف فلا يشترط هذا الشرط.

٣. ألا يكون ارتفاع المصلى مانعاً من تمييز أفعال الإمام أو من خلف الإمام.

الخاتمة:

فهذه خاتمة تحتوي على ملخص لأهم نتائج البحث:

– إذا اتصلت الصفوف صحت صلاة المأموم سواء أكان داخل المسجد أو خارجه، ولا أعلم خلافاً في ذلك.

– وقد اختلف العلماء في المراد باتصال الصفوف، والراجح إرجاع ذلك للعرف.

– كما اختلف العلماء في حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله، ولم تتصل الصفوف، ولم يحل بينهما فاصل، ولعل الراجح هو صحة الاقتداء إذا كان المأموم يرى الإمام أو المأمومين، أو يسمع الإمام أو من يبلغ عنه.

– وأما إذا كان بينهما حاجز من طريق أو نهر أو جدار فإن الراجح أنه لا يصح الاقتداء بالإمام، ولكن هل الفاصل يشمل ما يمنع الرؤية والاستطراق أم أنه خاص بما يمنع الرؤية؟ الراجح أنه خاص بما يمنع الرؤية.

– اتفق الفقهاء على جواز ارتفاع المأموم عن الإمام إن كان هناك حاجة وكان المأموم يميز أفعال إمامه، أما إن لم يكن هناك حاجة فالراجح جواز ارتفاع المأموم عن الإمام.

– وأما إن كان لا يميز أفعال إمامه فإنه لا يصح اقتداء المأموم، وعلى ذلك فلا يصح اقتداء من في الأدوار العليا، إذا كانوا لا يستطيعون تمييز أفعال الإمام أو المأمومين.

– ثم ختمت البحث بتخريج المسألة على أقوال العلماء، ورجحت أن الاقتداء بإمام الحرم في مصليات الفنادق التي حول الحرم صحيح بالشروط التالية:

١. إمكان الاقتداء بالرؤية أو السماع، فيرى الإمام أو من خلف الإمام، أو يسمع الإمام أو المبلغ عن الإمام، حتى ولو لم تتصل الصفوف.

٢. ألا يوجد طرق أو بنايات تفصل بين المسجد الحرام والمصلّى، إلا إن اتصلت الصفوف فلا يشترط هذا الشرط.

٣. ألا يكون ارتفاع المصلى مانعاً من تمييز أفعال الإمام أو من خلف الإمام.

وفي الختام أوصي أن يكون هناك مواصفات معتمدة من قبل هيئة كبار العلماء يلزم بها كل الفنادق التي حول الحرم إذا أرادوا وضع مصلّى لسكان الفندق، حتى يضمن أن تكون تلك المصليات موافقة للشروط الشرعية المعتبرة.

هذا ما تيسر ذكره، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

([1]) انظر: المبسوط (١٩٣/١) و(٣٥/٢) وبدائع الصنائع (١٤٦/١) والبحر الرائق (٣٨٤/١) والفتاوى الهندية (١٠٩/١) والتاج والإكليل (٥٢٢/٢) وشرح الخرشي على خليل (٧٦/٢) والشرح الكبير للدردير (٣٧٦/١) ومعرفة السنن والآثار (١٩٠/٤) والحاوي الكبير (٤٣٧/٢) ونهاية المطلب (٤٠٤/٢) ومغني المحتاج (٤٩٩/١) ونهاية المحتاج (٢٠٥/٢) والخرقي والمغني (١٥٢/٢) والشرح الكبير (٤٤٦/٤) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٣٣/٢و٣٣٥) وشرح الزركشي (١٠١/٢) والإنصاف (٢٩٣/٢) وكشاف القناع (٤٩٢/١) والمحلى (٢٨٦/٣)، ويستثنى من

ذلك إذا تخلل الصفوف طريق، فعند الحنابلة خلافه فيه سيأتي الإشارة إليه بمشيئة الله ص**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة**. حاشية ٦٨.

([2]) أخرجه البخـــاري كتـــاب الأذان، باب إذا كان بين الإمـام وبين القوم حائط أو سترة، (٧٢٩) (١٤٦/١)

([3]) في المحلى (٢٨٦/٣):" روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: أنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد، وقد جاء ذلك مبينا في صلاة الكسوف، إذ صلت في بيتها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس."قلت: أما صلاتها في بيتها صلاة الكسوف فقد روت أسماء أنها أتت عائشة **م**، حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي.." وهذا ظاهره أنها كانت تصلي في حجرتها. والحديث رواه البخاري في عدة مواضع منها ما في كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (١٨٤)(٤٨/١)، ومسلم كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٥)(٦٢٤/٢)، وعند مسلم "فدخلت على عائشة"، وعند أحمد (٢٦٩٩٢)(٥٤٣/٤٤):"حتى دخلت على عائشة". عند عبد الرزاق (٤٨٨٢)(٨٢/٣) عن إبراهيم بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد. وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك. انظر: التقريب (١١٥).

([4]) أخرجه بهذا اللفظ ابن المنذر في الأوسط (١٨٧١)و(١٨٧٢) (١١٩/٤) من طريق جبلة بن أبي سليمان قال: رأيت أنس بن مالك..وأخرج عبد الرزاق (٥٤٥٥)(٢٣١/٣) عن رجل عن عبد الرحمن بن سهيل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام بينهما طريق، وأخرج عبد الرزاق (٤٨٨٧)(٨٣/٣) والبيهقي (١٥٨/٣) نحوه من طريق إبراهيم بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم به. وأخرج البيهقي (١٥٨/٣) عن عبد ربه قال: رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة.

([5]) المبسوط (٣٥/٢) وحاشية ابن عابدين (٥٨٦/١)

([6]) انظر: المغني (١٥٢/٢) والكافي (٣٠٢/١) والشرح الكبير (٤٤٧/٤) والنكت على المحرر (٢٠٠/١) والإنصاف (٢٩٣/١) وقريب منه ما في حاشية العدوي على الخرشي (٧٦/٢)، وانظر النكت على المحرر (٢٠١/١) في الكلام على قيد:"ولا يمنع إمكان الاقتداء"، حيث ذكر أن تفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب، مع أن هذا القيد متفق عليه.

(7) انظر: المغني (١٥٢/٢)

(8) المهذب والمجموع (٢٠٠/٤) مغني المحتاج (١/ ٤٩٦)

([9]) مغني المحتاج (٤٩٦/١) وشرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٥٤٩/١)

([10]) انظر تفصيل هذا الاستدلال في نهاية المطلب (٤٠٣/٢) والوسيط (٢٣١/٢)، وقال الجويني

بعد ذلك:" وكنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: يرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي، لو رفع صوته قاصداً تبليغاً على الحد المعهود في مثله، وهذا قريب مما ذكره الشافعي، وهو نوع من تواصل الجماعات في الصلاة."، وقال الغزالي:" ويمكن حد ذلك بما يبلغ المأموم فيه صوت الإمام عند الجهر المعتاد."

([11]) انظر: المغني (١٥٢/٢) الشرح الكبير (٤٤٧/٤)

([12]) انظر: شرح الزركشي (١٠٤/٢) والنكت على المحرر (٢٠١/١) والفروع (٣٦/٢) والإنصاف (٢٩٣/٢)

([13]) الفروع (٣٦/٢)

(14) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها.. (٤٣٨)(٣٢٥/١)

(15) انظر: تخريج الحديث السابق.

(16) انظر: الإنصاف (٢٩٣/٢)

(17) انظر: شرح الزركشي (١٠٢/٢)

([18]) انظر في هذه المسألة: البحر المحيط (٢٩٢/٤) وشرح الكوكب المنير (١٨٧/٣)

([19]) انظر: شرح الزركشي (١٠٤/٢)

([20]) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٧٦/٢)

([21]) انظر: النكت على المحرر (٢٠١/١) والإنصاف (٢٩٣/١)

([22]) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١)، وسيأتي لقول الحنفية مزيد تفصيل إن شاء الله في الحاشية ٦٦ ص**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

([23]) انظر: بدائع الصنائع (١٤٥/١) وغمز عيون البصائر (١٤٥/٤)

([24]) انظر: البحر الرائق (٣٨٥/١) والأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر (٣٧/٢-٣٨) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٨٧/١-٥٨٨) في غمز عيون البصائر:" وفي نصاب الفقه: لو اقتدى خارج المسجد في منزله بإمام في المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الإمام جاز اقتداؤه." قال في الدر المختار:" لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط، قلت: وفي الأشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة أنه الأصح، وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين." وقد ناقش هذا ابن عابدين ورجح أن المذهب كون اختلاف مكان المأموم عن الإمام مانعاً من صحة الاقتداء، وختم كلامه بقوله:" فقد تحرر بما تقرر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه، وأنه عند الاشتباه لا يصح الاقتداء وإن اتحد المكان."

([25]) في حكم صلاة المأموم للجمعة في رحبة الجامع والطرق المتصلة به إذا لم يضق الجامع ولم تتصل الصفوف خلافٌ عند المالكية، فمذهب المدونة الصحة، والذي قرره جمع من المتأخرين عدم الصحة، وهو الذي سار عليه خليل في مختصره الشهير. انظر في المسألة: المدونة

(١٤٠/٦) والبيان والتحصيل (٣٧٠/١) والتوضيح لخليل (٣٥/٢) والتاج والإكليل (٥٢٢/٢) والذخيرة (٢١٦٣) وشرح الخرشي على خليل (٧٦/٢) وحاشية الدسوقي (٣٧٦/١) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥٠٢/١).

([26]) انظر: المدونة (١٧٥/١) وجامع الأمهات مع شرحه التوضيح (٤٩١/١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٣٧/١) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٤٨/١) ومنح الجليل (٣٧٥/١)، ملحوظة: إذا كان الإمام كان بعيداً يراه المأمومون ولا يسمعونه صحت صلاتهم مع الكراهة؛ لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم؛ لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركعة. حاشية الدسوقي (٣٣٧/١) نقلاً عن اللخمي.

([27]) انظر: الإنصاف (٢٩٦/٢)

([28]) انظر: الهداية لأبي الخطاب (١٠١) والمستوعب (٢٤٣/١) والمحرر مع النكت (٢٠٠/١) وشرح الزركشي (١٠٣/٢) والفروع (٣٦/٢) والإنصاف (٢٩٣/١) والمنتهى وشرحه للبهوتي (٢٨٢/١) وكشاف القناع (٤٩١/١)، وفي رواية: يصح مع الضرورة.

([29]) الشافعية يقسمون صور الاقتداء إلى أربع صور: أن يكونا في مسجد، أن يكونا في فضاء، أن يكونا في بناء أو بنائين غير المسجد، أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه. فإن كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه، فيشترطون بالإضافة إلى العلم بصلاة إمامه إما برؤية أو سماع، التقارب، ويريدون بالتقارب ثلاثمائة ذراع. وهل هذه الأذرع تقريباً أم تحديداً؟ وجهان عندهم، الأرجح أنها تقريباً. وهل تحسب من آخر المسجد، أو من آخر الصفوف؟ وجهان والراجح من آخر المسجد، إلا أن تخرج الصفوف من المسجد فالمعتبر من آخر الصفوف. واشتراط عدم الحائل، يخرج ما لو حال بينهما جدار لا باب فيه، أو فيه باب مغلق، فإنه يمنع الاقتداء. أما لو كان الباب مردوداً أو فيه شباك ففيه خلاف، والأصح عندهم أنه يمنع الاقتداء، فهم يشترطون إمكان الاستطراق، فما يمنع الاستطراق يمنع صحة الاقتداء على الأصح عندهم. انظر: المهذب مع المجموع (١٩٣/٤) وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٧٩/١) وتحفة المحتاج (٣٢٠/٢) ومغني المحتاج (٤٩٩/١) ونهاية المحتاج (٢٠٥/٢)، ملحوظة: في تحفة المحتاج (٣٢٠/٢):" وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد وهو ما نص عليه، ونصه على عدم الصحة محمول على البعد، أو على ما إذا حدثت أبنية بحيث لا يصل إلى بناء الإمام لو توجه إليه من جهة إمامه إلا بازورار أو انعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره إليها." هذا النص مفيد في حكم الصلاة في مصليات الفنادق، فالصلاة فيها من شرطها عندهم: الاستطراق، وفسر الاستطراق بإمكان الذهاب إلى جهة الإمام من غير ازورار أو انعطاف، والانعطاف الذي يضر هو أن ينعطف بحيث يجعل القبلة خلفه، وأما لو جعلها عن

يمينه أو شماله فلا يضر. انظر: المهذب مع المجموع (/١٩٣و١٩٧) وشرح المحلي (٢٧٩/١) وأسنى المطالب (٢٢٤/١) ومغني المحتاج (٤٩٩/١) وحاشية ابن قاسم العبادي على التحفة (٣٢٠/٢) والفتاوى الفقهية الكبرى (٢١٩/١) وعبر بسهولة الاستطراق. ومما يلحظ في مذهب الشافعية: أنه إذا صح اقتداء شخص ـ بأن توفرت فيه الشروط . صح اقتداء من خلفه به، ويكون ذلك الشخص كالإمام لمن خلفه، لا يجوز تقدمهم عليه، ويسمى هذا الشخص الرابطة. انظر: المجموع (١٩٧/٤) وشرح المحلي مع حاشية قليوبي(٢٧٨/١) وتحفة المحتاج (٣١٧/٢) وشرح المنهج مع حاشية الجمل (٥٥٣/١) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٩٤/١)

([30]) انظر: بدائع الصنائع (١٤٥/١) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٩٢/١) وغمز عيون البصائر (١٤٥/٤) وحاشية ابن عابدين (٥٨٧/١)

([31]) انظر: المجموع (١٩٩/٤) وشرح المحلي مع حاشية عميرة(٢٧٩/١)

(32) انظر: الخرقي مع المغني (١٥٢/٢) وشرح الزركشي (١٠١/٢) والشرح الكبير (٤٤٦/٤) والحاوي لنور الدين البصري (٤٠٨/١) والفروع (٣٦/٢) والنكت على المحرر (٢٠٠/١) والإنصاف (٢٩٣/٢)، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية فاشترط اتصال الصفوف، انظر: الفتاوى الكبرى (٣٣٤/٢) ومجموع الفتاوى (٤٠٩/٢٣)

([33]) الحديث سبق تخريجه.

(34) انظر: شرح الزركشي (١٠٣/٢) وفتح الباري لابن رجب (٤٤٤/٢) فقد ذكرا أن الإمام أحمد في رواية أبي طالب حمل فعل أنس على أن الصفوف اتصلت.

(35) في المدونة (٢٣٢/١) قال سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج .وسعيد بن أبي أيوب كما في تهذيب الكمال (٣٤٣/١٠) روى عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة، وعن محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة المكي، والذي يظهر لي أن المقصود في الإسناد الثاني؛ لأنه مدني، وهو ثقة، كما في التقريب (٨٧١)، فالإسناد إليه رجاله ثقات.

(36) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٥/١) والمدونة (٢٣٣/١) واللفظ منها، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٣) بسنده عن مالك.

(37) انظر: الذخيرة (١٦٤/٢)

(38) الموطأ والمدونة (الموضعان السابقان).

(39) انظر: الذخيرة (١٦٤/٢)

(40) المدونة (١٧٥/١) قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه. والسبب في كراهة مالك لذلك هو كونهم أمام الإمام.

(41) الموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦/١)، والمدونة (٢٣٣/١)، واللفظ منها والبيهقي في الكبرى (١٥٨/٣)، واللفظ في الموطأ وعند البيهقي إلى قوله:" أهل الفقه".

(42) انظر: الشرح الكبير (٤٤٩/٤)

([43]) انظر: الشرح الكبير وحاشية ابن قندس على الفروع (الموضعين السابقين)

(44) انظر: شرح المنتهى (٢٨٣/١)

(45) انظر: الذخيرة (١٦٣/٢)

([46]) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/٢الطبعة السلفية) وابن المنذر في الأوسط (١٨٦٩)(١١٩/٤) من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عنه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٠/٣)(٥٤٥٣) من طريق معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي قتادة (كذا)، والذي يظهر لي أنه تصحيف، فابن المنذر رواه من طريق عبد الرزاق وذكر أبا هريرة، وزرارة يروي عن أبي هريرة وليس عن أبي قتادة. ولفظ ابن أبي شيبة: أن أبا هريرة ﷺ أتى على رجال جلوس في الرحبة فقال:" ادخلوا المسجد، فإنه لا جمعة إلا في المسجد." ورواه في المدونة (١٧٦/١) عن عمر ولكن بدون إسناد.

([47]) انظر: نهاية المطلب (٤٠٣/٢)

([48]) انظر: مغني المحتاج (٤٩٦/١)

([49]) انظر تفصيل هذا الاستدلال في نهاية المطلب (٤٠٣/٢) والوسيط (٢٣١/٢)، وقال الجويني بعد ذلك:" وكنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: يرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي، لو رفع صوته قاصداً تبليغاً على الحد المعهود في مثله، وهذا قريب مما ذكره الشافعي، وهو نوع من تواصل الجماعات في الصلاة."، وقال الغزالي:" ويمكن حد ذلك بما يبلغ المأموم فيه صوت الإمام عند الجهر المعتاد."

([50]) بدائع الصنائع (١٤٥/١)

([51]) المصدر السابق.

([52]) في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/٢) حدثنا هشيم، عن حميد، قال: «كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه، ويأتم بالإمام»، وانظر: الأوسط (١٢٠/٤)

([53]) في المدونة (١٧٦/١) قال: سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله، إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة. ولكن سيأتي عن أبي هريرة ما يخالف ذلك. انظر: حاشية ٤٦ ص**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**، وكذلك سيأتي المروي عن عمر ﷺ حاشية ٦٢ ص**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

([54]) انظر: المدونة (١٧٦/١)

([55]) روى البخاري تعليقاً (١٤٦/١) عن الحسن أنه قال: "لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر."وقال ابن حجر في الفتح (٢١٤/٢):" لم أره موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به: لا بأس بذلك". وانظر: الأوسط لابن المنذر (١٢٠/٤)

([56]) في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥/٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، «أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث، وبينهما وبين المسجد طريق»، وعند عبد الرزاق (٤٨٨٥)(٨٢/٣) عن معمر عن هشام بن عروة قال: ""جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق."، وإسناده ثقات.

([57]) في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) حدثنا معتمر، عن ليث، عن أبي مجلز، في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط، قال: «إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك»، وليث بن أبي سليم: ضعيف، انظر: عمدة القاري (٤٧٣/٨)، وعند البخاري تعليقاً (١٤٧/١):" وقال أبو مجلز يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام."قال ابن حجر في الفتح (٢١٤/٢):" وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن بن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح"، وأبو مِجْلَز، هو: لاحق بن حميد السدوسي البصري، روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وحفصة وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني وعاصم الأحول وغيرهم، قال عنه الذهبي: كان أحد علماء زمانه، أخرج حديثه الجماعة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل قبل الحسن بقليل سنة ١١٠. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠/٦٤) وتاريخ الإسلام للذهبي(١٩٦/٣)

([58]) انظر: المدونة (١٧٦/١)

([59]) مذهب المالكية في غير صلاة الجمعة. انظر: المدونة (١٧٥/١) وجامع الأمهات مع شرحه التوضيح (٤٩٢/١) والتاج والإكليل (٤٣١/٢) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٣٧/١) والشرح الصغير (٤٤٧/١)، ويلحظ أنهم يمثلون بالنهر الصغير والطريق، ومفهومه أنه إن كان كبيراً يمنع صحة الصلاة، والمراد بالكبير هو ما يمنع من سماع الإمام ومأمومه ومن رؤية فعل أحدهما. كما في حاشية الدسوقي (٣٣٦/١)، وانظر: شرح الخرشي (٣٦/٢) والشرح الصغير (٤٤٧/١) ومنح الجليل (٣٧٥/١)

([60]) إن كان هناك حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه فقد حكى ابن حامد في المسألة روايتين، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، فحكى الموفق والشارح في المسألة وجهين.انظر: المغني (١٥٢/٢) والشرح الكبير (٤٤٩/٤) وحاشية ابن قندس على الفروع (٤٩/٣طبعة التركي).وأما ابن رجب في فتح الباري (٣٠٠/٦) فقد نقل رواية الجواز عن الإمام

أحمد، ثم قال:" وقد استدل أحمد بالمروي عن أنس في هذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كان بينها وبين المسجد طريق، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام ولا من خلفه، والظاهر: أنه اكتفى بسماع التكبير."ويلحظ أن بعض الأصحاب يشترط اتصال الصفوف، ومع ذلك لا يجعل وجود النهر أو الطريق مانعاً من اتصال الصفوف، ولهذا فالموفق ابن قدامة وابن أخيه الشمس ابن أبي عمر مع كونهما يشترطان اتصال الصفوف إلا أنهما لا يجعلان النهر والطريق مانعين من صحة الاقتداء بالإمام، فليتأمل في هذه المسألة.

([61]) انظر: المحرر مع النكت(٢٠١/١) والفروع (٣٦/٢) وفتح الباري لابن رجب (٢٩٨/٦) والإنصاف (٢٩٣/١)

([62]) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/٢)، وسيأتي الأثر قريباً.

([63]) في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/٢) حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم "أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الإمام، إذا كان بينهما طريق، أو نساء."وانظر: مصنف عبد الرزاق (٨١/٣) والآثار لأبي يوسف (٦٥) والآثار لمحمد بن الحسن (٣٠٤/١)

([64]) في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥/٢) وعبد الرزاق (٨١/٣) عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، قال: سألته عن المرأة تأتم بالإمام وبينهما طريق، فقال: «ليس ذلك لها».

(65) في الأوسط لابن المنذر (١٢١/٤):" وكان الأوزاعي يرى الصلاة جائزة إذا صلوا في بيوت، مشرفون على المسجد نحو بيوت مكة، إذا لم يكن بينهم طريق."

([66]) انظر: الآثار لأبي يوسف (٦٥) والآثار لمحمد بن الحسن (٣٠٤/١) وبدائع الصنائع (١٤٥/١) والبحر الرائق مع منحة الخالق (٣٨٤/١ـ ٣٨٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧/٢)، في الآثار لمحمد بن الحسن:" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط، قال: "حسن ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو نساء" ، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ." والفاصل الذي يمنع صحة الاقتداء هو الطريق العام، والنهر العظيم، والجدار الكبير، وصف النساء، أما النهر والطريق الصغيران فلا يمنعان الاقتداء، **ومقدار الطريق** الذي يمنع صحة الاقتداء هو ما تمر فيه العجلة أو البعير، وتمر فيه الأوقار، وأما **النهر** الذي يمنع الاقتداء فهو: ما تمر فيه السفن، أو ما لا يمكن العبور عليه إلا بعلاج كالقنطرة ونحوها، وما دونه كالجدول لا يمنع الاقتداء. وأما الجدار فإن كان كبيراً يمنع مشاهدة الإمام والوصول إليه فهذا يمنع الاقتداء، وأما إن كان قصيراً لا يمنع من الوصول إلى الإمام ومشاهدته أو كان الجدار فيه باب مفتوح أو خوخة فهذا لا يمنع الاقتداء، وأما إن لم يكن الجدار كذلك، كأن يكون الباب مسدوداً، أو الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها، أو كانت مشبكة، فقد اختلفوا فيه على قولين، والراجح عندهم أنه لا يمنع إن كان لا يشتبه عليه حال الإمام برؤية أو سماع. وأما صف النساء فقد استثنى عدد من الحنفية: إذا كان أحد الصفين (صف الرجال أو النساء) على حائط مرتفع قدر قامة أو كان بينهما حائل مقدار مؤخر رحل البعير أو خشبة

منصوبة أو حائط قدر ذراع. ولم يستثنِ الآخرون شيئاً، بل أطلقوا فساد الصلاة، ورأى ابن عابدين في حاشيته. خلافاً للشارح: أن اعتبار الحائل أو الارتفاع إنما هو فيما دون الصف التام من النساء كالواحدة والثنتين.انظر: المبسوط (١٩٣/١) وبدائع الصنائع (١٤٥/١) والبحر الرائق ومنحة الخالق (٣٨٤/١) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٨٤/١و٥٨٥و٥٨٦ . ٥٨٨)

([67]) في معرفة السنن والآثار (١٩٠/٤) مسنداً عن الإمام الشافعي" فيمن كان في دار قرب المسجد أو بعيداً منه لم يجز له أن يصلي فيها إلا أن تتصل الصفوف به وهو في أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف."وانظر: الوسيط (٢٣٢/٢) والمجموع (٢٠٠/٤) وتحفة المحتاج (٣٢٠/٢) ومغني المحتاج (٤٩٩/١) ونهاية المحتاج (٢٠٥/٢)

([68]) انظر: الجامع الصغير لأبي يعلي (٥٤) والتذكرة لابن عقيل (٧٠) الهداية لأبي الخطاب (١٠١) والمستوعب (٢٤٣/١) والشرح الكبير (٤٥٢/٤) والنكت على المحرر (٢٠١/١) والفروع (٣٦/٢) والإنصاف (٢٩٤/١) وشرح المنتهى (٢٨٣/١) وكشاف القناع (٤٩٢/١)، ويلحظ هنا أن المذهب عند الحنابلة عدم جواز الصلاة في الطريق في الصلوات الخمس، فحتى لو اتصلت الصفوف في الصلوات الخمس لا تصح الصلاة، أما في الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة لضرورة فإنها تصح إن اتصلت الصفوف، وخالف في ذلك الموفق والشارح فأجازا الصلاة، وقال الشمس ابن مفلح في النكت:" فإن قلنا بعدم الصحة، وهي الرواية المشهورة على ما ذكره المصنف في شرح الهداية، فحكم من وراء الواقف في الطريق حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خالٍ."كما أنهم يعدون النهر التي تجري فيه السفن مانعاً من الاقتداء، أما إن لم تكن تجري فيه السفن فإنه لا يمنع من الاقتداء.

(69) انظر: الحاوي لنور الدين البصري (٤٠٨/١) وشرح الزركشي (١٠٣/٢) والإنصاف (٢٩٤/٢)

([70]) الحديث سبق تخريجه.

(71) رواه البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل(٧٣١) (١٤٧/١) واللفظ له، ومسلم كتاب الصلاة باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢) (٥٤٠/١)

(72) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل (٧٣٠)(١٤٧/١) ومسلم كتاب الصلاة باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨٠)(٥٣٩/١)

(73) بوّب البيهقي لهذه الأحاديث بباب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة أو أساطين أو غيرها شبيها بها(١٥٦/٣) ثم قال: "وفي سياق هذه الأحاديث دلالة على أن المراد بالحجرة المطلقة في رواية هشيم، عن يحيى بن سعيد، وفي حديث أنس بن مالك ما وقع بيانه في هذه الأحاديث، وفي حديث زيد بن ثابت دلالة على أن الحجرة كانت في المسجد."

([74]) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٠٤/٦)

([75]) في عمدة القاري (٤٧٥/٨):"(في حجرته) أي في حجرة بيته، يدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه."وفي فتح الباري (٢١٤/٢):" (في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ "كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه"، ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده، ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها."

([76]) فتح الباري لابن رجب (٣٠٣/٦)

([77]) انظر: الشرح الكبير (٤٤٩/٤)

([78]) انظر: الشرح الكبير وحاشية ابن قندس على الفروع (الموضعين السابقين)

([79]) في المدونة (١٧٦/١): قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن به.

([80]) الأثر أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩١/٤) من طريق إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة، ومحمد بن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، متروك، انظر: التقريب (١١٥)، وضعفه ابن رجب في فتح الباري (٣٠٠/٦)، وأيضاً هو مخالف لما روته عائشة وفعلته، انظر: ص(**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة**.و **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**)

([81]) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع(٤٩/٣)

([82]) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٤٩/٣)

(83) الحديث أورده البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٣) في باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل.والحديث يروى مرفوعاً عن أبي هريرة وجابر، وموقوفاً على علي ﷺ. أما المرفوع فقد أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) والحاكم في مستدركه (٢٤٦/١) والبيهقي في الكبرى (٥٧/٣) عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وضعفه البيهقي في المعرفة (١٠٤/٤)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١٠/١) وقال:" هذا حديث لا يصح، قال يحيى: سليمان بن داود اليمامي ليس بشيء."وأخرجه الدارقطني (٤١٩/١) عن جابر، وقال عنه ابن الجوزي في العلل (٤١١/١): فيه مجاهيل. وأما الموقوف فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠/١) وعبد الرزاق (١٩١٥)(٤٩٧/١) والدارقطني (٤٢٠/١) وابن المنذر في الأوسط (١٩٠٧)(١٣٧/٤) والبيهقي في الكبرى (٥٧/٣) و(١٧٤/٣) وفي معرفة السنن (١٠٤/٤) من طريق أبي حيان عن أبيه عن علي موقوفاً. قال ابن حجر عن الحديث في التلخيص (٧٧/٢): مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو

ضعيف أيضاً. وانظر في الكلام على الحديث: بيان الوهم والإيهام (٣٤٢/٣) والخلاصة للنووي (٦٥٥/٢) ونصب الراية (٤١٢/٤) وإرواء الغليل (٢٥١/٢)

([84]) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩٤/١) والتمهيد (٣٣٣/١٨) وشرح أبي داود للعيني (٢٥/٣)

([85]) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣٦٩/٢)

([86]) رواه ابن أبي شيبة كتاب صلاة التطوع والإمامة.. باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط (١٢٧/٢) عن حفص بن غياث عن ليث عن نعيم، وعبد الرزاق (٤٨٨١)(٨١/٢) عن ابن التيمي عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن عمر. قال النووي في المجموع (٢٠٠/٤) معلقاً على رواية الحديث مرفوعاً وموقوفاً:" وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول."، قلت: هو نعيم بن أبي هند، وليس تميماً، ولم يتفرد به ليث، بل رواه معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه، ولكن نعيم بن أبي هند لم يسمع من عمر وأغلب روايته عن التابعين، وتوفي ١١٠.انظر: تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٩)

([87]) الأثر سبق تخريجه قريباً.

([88]) انظر: نهاية المطلب (٤٠٣/٢) ونهاية المحتاج (١٩٨/٢)

(89) الحديث سبق تخريجه.

(90) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (١٠٥/٢)

(91) انظر: المرجع السابق.

([92]) إذا اتصلت الصفوف وكان بين المأموم وبين الإمام حائل يمنع المرور ولكن لا يمنع الرؤية، كجدار في نقب، أو باب مشبك، فالصحيح من مذهب الحنفية صحة الاقتداء.انظر: الجوهرة النيرة (٦٢/١) والبناية (٣٥٤/٢) والبحر الرائق مع منحة الخالق (٣٨٤/١) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٨٦/١)

([93]) بناء على ما سبق في مذهب المالكية من صحة الاقتداء إذا كان يرى الإمام أو من خلفه، أو يسمع الإمام أو من يبلغ عنه.انظر: المدونة (١٧٥/١) وجامع الأمهات مع شرحه التوضيح (٤٩٢/١) والتاج والإكليل (٤٣١/٢) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٣٧/١) والشرح الصغير (٤٤٧/١)

([94]) انظر: المهذب مع المجموع (/١٩٣و١٩٧) وشرح المحلي (٢٧٩/١)

([95]) انظر: المغني (١٥٢/٢) وشرح الزركشي (١٠٣/٢) وفتح الباري لابن رجب (٣٠٢/٦) والإنصاف (٢٩٦/٢) والمبدع (٩٩/٢) وكشاف القناع (٤٩١/١)

([96]) انظر: البناية (٣٥٤/٢) والبحر الرائق مع منحة الخالق (٣٨٤/١) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٨٦/١)

([97]) انظر: المهذب مع المجموع (١٩٣/٤) وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٧٩/١) وتحفة المحتاج (٣١٨/٢) ومغني المحتاج (٤٩٧/١) وشرح المنهج مع حاشية الجمل (٥٥١/١)

([98]) في الإنصاف (٢٩٦/٢):" وحكى في التبصرة رواية بتأثيره، وذكره الآمدي وجهاً"، وفي فتح الباري لابن رجب (٣٠٢/٦):" وفيه وجه يمنع، وحكاه بعضهم رواية".

([99]) انظر: المغني (١٥٢/٢)

([100]) انظر: المرجع السابق.

([101]) انظر: كشاف القناع (٤٩١/١)

([102]) انظر: المهذب (١٩٣/٤)

([103]) انظر: المغني (١٥٢/٢)

(104) يأتي التوثيق عند توثيق الأقوال الأخرى.

([105]) هذه الرواية ذكرها الطحاوي، انظر: المبسوط (٣٩/١) وبدائع الصنائع (٢١٦/١) وتبيين الحقائق (١٦٥/١) والبحر الرائق (٢٨/٢) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٤٦/١).

([106]) انظر: المدونة (١٧٥/١) والتاج والإكليل (٤٣٣/٢و٤٥٠) ومواهب الجليل (١١٧/٢) ومنح الجليل (٣٦٥/١)، لكن إن فعل ذلك كبراً بطلت صلاته، خليل مع التاج والإكليل (٤٥٢/٢)، والجواز هو قول الإمام مالك الأول، ثم رجع عنه إلى الكراهة، ولكن ابن القاسم اختار القول الأول، وقال لا يعجبني هذا من قوله، وقوله الأول به آخذ، وهو المذهب عند المالكية، وحمل خليل في التوضيح (٤٩٢/١) وغيره الخلاف على اختلاف الحال، فيحمل القول بالجواز على ما لو كان سطح المسجد قريباً من أسفله، ولهذا قال ابن القاسم بكراهة الصلاة على أبي قبيس لكثرة البعد. انظر: المدونة (١٧٥/١) والتاج (٤٥٠/٢) ومواهب الجليل (١١٨/٢) وحاشية الصاوي (٤٤٧/١.٤٤٨)

([107]) انظر: الرعاية في الفقه (٣٢٥) والمغني (١٥٢/٢) والشرح الكبير (٤٥٦/٤) والفروع (٣٧/٢) وشرح الزركشي (١٠٠/٢) وشرح المنتهى (٢٨٣/١) وكشاف القناع (٤٩٣/١)

(108) هذا القول ظاهر الرواية عند الحنفية: انظر: المبسوط (٣٩/١) وبدائع الصنائع (٢١٦/١) وتبيين الحقائق (١٦٥/١) والبحر الرائق(٢٨/٢) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين(٦٤٦/١)،والكراهة تنزيهية، كما في حاشية ابن عابدين،والكراهة ما لم يكن هناك حاجة.

([109]) انظر: المصادر السابقة في توثيق مذهب المالكية.

([110]) انظر: شرح المحلي (٢٨٠/١) وتحفة المحتاج (٢٣١/٢) ومغني المحتاج (٤٩٩/١ـ٥٠٠) ونهاية المحتاج (٢٠٥/٢) والكراهة تنتفي إن كان هناك حاجة.

([111]) انظر: شرح الزركشي (١٠١/١) والإنصاف (٢٩٨/٢)

(112) رواه البخاري تعليقاً في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٥٨/١) وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٨)(٨٣/٣) والشافعي في الأم (٢٠٠/١) وعن طريقه البيهقي (١٥٧/٣) عن إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد. وروى ابن أبي شيبة (١٢٧/٢) وسحنون في المدونة(١٧٦/١) والبيهقي (١٥٧/٣) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال:" كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد، نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة."وصالح بن نبهان مولى التوأمة قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٤٨):"صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج."وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢١٥/٢):" سماع ابن أبي ذئب من صالح قديم، وله طريق أخرى عن أبي هريرة، قال سعيد بن منصور، ثنا محمد بن عمار المؤذن، ثنا جدي أبو أمي قال: رأيت أبا هريرة وسعد بن عابد المؤذن يصليان على ظهر المسجد بصلاة الإمام."

([113]) الأثر سبق تخريجه.

([114]) انظر: المبسوط (٢١٠/١) ومواهب الجليل (١١٨/٢) ومطالب أولي النهى (٦٩٥/١)

([115]) انظر: مواهب الجليل (١١٨/٢)

([116]) المصدر السابق.

([117]) المصدر السابق.

([118]) انظر: مغني المحتاج (٥٠٠/١)، والحديث الوراد في نهي الإمام عن الارتفاع، هو ما رواه أبو داود (٥٩٧)(٢٣٢/١) والحاكم في مستدركه (٧٦٠) (٣٢٩/١) والبيهقي في الكبرى (١٠٨/٣) عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، قال: بلى قد ذكرت حين مددتني، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه النووي في الخلاصة (٧٢٢/٢) والألباني في صحيح أبي داود (١٤٩/٣)، وروى أبو داود(٥٩٨) (٢٣٢/١) والبيهقي (١٠٩/٣) عن عدي بن ثابت عن رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي، الناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول:" إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم."والحديث ضعيف بهذا الإسناد، وانظر للاستزادة: صحيح أبي داود (١٥٠/٣) وإرواء الغليل (٣٣١/٢)

([119]) انظر: المغني (١٥٤/٢)

(120) انظر: بدائع الصنائع (٢١٧/١) وتبيين الحقائق (١٦٥/١)

(121) انظر: المرجعين السابقين.

([122]) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١)

([123]) انظر: التاج والإكليل (٤٣٤/٢) ومواهب الجليل (١٠٧/٢)، في التاج والإكليل:" قال ابن القاسم: لا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام. ابن يونس: يريد لبعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة ."وفي مواهب الجليل حقق المذهب في هذه المسألة فقال:" يعني يكره لمن كان بأبي قبيس أن يصلي بصلاة الإمام، قال في المدونة: ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام في المسجد الحرام انتهى، قال ابن بشير: واختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بالصحة ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف في حال، فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة انتهى، وقال ابن ناجي في شرحه: هذا من كلام ابن القاسم وابن يونس يريد لبعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة، قلت: هذا يدل على أن لا يعجبني على التحريم، وقال عبد الحق: قال غير واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام فإن فعل فصلاته تامة، وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الإبياني أن الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك، ...انتهى. فيتحصل من هذا أن صلاة من كان بأبي قبيس مقتدياً بصلاة الإمام مكروهة على ما قال ابن القاسم وهي صحيحة ما لم يتعذر عليه مراعاة أفعال الإمام فلا شك في البطلان وليس هذا معارضاً لقول المصنف في الجائزات (وعلو مأموم ولو بسطح) لكثرة البعد هنا فتعسر المراعاة لأفعال الإمام، وإن أمكن ذلك بتكلف وربما أدى إلى شغل البال ...."

([124]) فمن شروط صحة الاقتداء العلم بانتقالات إمامه بأن يراه أو يرى بعض الصف أو يسمعه أو يسمع المبلغ.انظر: مغني المحتاج (٤٩٥/١)

([125]) انظر: المغني (١٥٢/٢) والمحرر مع النكت(٢٠١/١) والفروع (٣٦/٢) وفتح الباري لابن رجب (٣٠١/٦) والإنصاف (٢٩٣/١)

([126]) مواهب الجليل (١٠٧/٢)

([127]) الراجح عند الشافعية . كما سبق . أن المسافة تقريبية، والمعاصرون مختلفون في تقدير الذراع بالأطوال المعاصرة، فمنهم من قال: ٤٦,٢ سم، ومنهم من قال: ٤٨سم، ومن قال: ٤٩,٣٢سم، وهذا الأخير هو تقدير محمود باشا الفلكي، وهو من أشهرها.انظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان (٥٧) والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (٢٥٨) والجدول الميسر في المقادير (بحث منشور في مجلة العدل٤٠)(١٨٥).

([128]) لا يظهر لي أن المراد بالسماع هنا هو السماع بالمكبرات والبث المباشر ونحوها من الوسائل المعاصرة؛ لأنه على هذا الفهم سيلزم منه تصحيح من يصلي في أقصى الأرض مع إمام الحرم، وفي هذا تصحيح لاقتداء مأموم يخالف إمامه في المكان والزمان، فقد يكون الوقت عند الإمام ظهراً وعند المأموم عشاء، وإنما المراد هو السماع المعتاد، بحيث لو رفع الإمام صوته أو آخر شخص خلف الإمام صوته . في الظروف المعتادة . لسمعه هؤلاء، ولعل هذا هو ما يريد

الجويني والغزالي، حيث قال الجويني في نهاية المطلب (٤٠٣/٢):" وكنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: يرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي، لو رفع صوته قاصداً تبليغاً على الحد المعهود في مثله، وهذا قريب مما ذكره الشافعي، وهو نوع من تواصل الجماعات في الصلاة."، وقال الغزالي في الوسيط (٢٣١/٢):" ويمكن حد ذلك بما يبلغ المأموم فيه صوت الإمام عند الجهر المعتاد."وحيث إن الإمام أو المبلغ عن الإمام لا يحتاجون مع توفّر المكبرات إلى رفع الصوت عالياً، ولا إلى الانتشار في أرجاء المسجد، فإنه يؤخذ بالبعد المعتاد لوصول الصوت لمن رفع صوته كما ذكر الجويني رحمه الله. ومما يؤيد ما ذكرته أن ارتفاع المأموم إذا كان لا يميز معه أفعال الإمام يمنع صحة الاقتداء اتفاقاً، فإذا كان هذا في الأماكن المتقاربة فمن باب أولى في الأماكن المتباعدة.

المراجع:

١.الآثار لأبي يوسف، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٥، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٢.الآثار لمحمد بن الحسن، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

٣.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ .

٤.أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٥.الأشباه والنظائر لابن نجيم (مع غمز عيون البصائر).

٦.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت.

٧.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٥.

٩.الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان، لمحمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

١٠.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الثقافة الدينية بمصر.

١١.البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

١٢.البناية شرح الهداية، للعيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٣.بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، تحقيق د.الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤١٨.

١٤.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، تحقيق أحمد الشرقاوي ود.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.
١٥.التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
١٦.تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
١٧.تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق عمرو العمروي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩.
١٨.تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، تصوير دار الفكر، بيروت.
١٩.التذكرة لابن عقيل، تحقيق د.ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٢٠.تغليق التعليق لابن حجر، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٢١.تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق أبي الأشبال صغير شاغف، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٢٢.التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٢٣.التمهيد لابن عبد البر تحقيق مجموعة من المحققين، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٠.
٢٤.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق د.بشار عواد، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
٢٥.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، ضبطه د.أحمد نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
٢٦.جامع الأمهات لابن الحاجب (مع التوضيح).
٢٧.الجامع الصغير لأبي يعلى، تحقيق د.ناصر السلامة، دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٢٨.الجدول الميسر في المقادير، لعبد العزيز الغديان، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الأربعون، ١٤٢٩.
٢٩.حاشية ابن عابدين، تصوير دار الكتب العلمية.
٣٠.حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (مع تحفة المحتاج).
٣١.حاشية ابن قندس على الفروع، تحقيق د.التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٣٢.حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تصوير دار الفكر.
٣٤.حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
٣٥.حاشية العدوي على شرح الخرشي (مع شرح الخرشي).

٣٦.حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تصوير المكتبة الثقافية، بيروت.
٣٧.حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
٣٨.الحاوي الكبير، للماوردي، دار الفكر.
٣٩.الحاوي لأبي طالب نور الدين البصري، تحقيق د.عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
٤٠.خلاصة الأحكام للنووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٤١.الدر المختار للحصكفي (مع حاشية ابن عابدين).
٤٢.درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٤٣.الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤.
٤٤.الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن حمدان، تحقيق د.علي الشهري، الرياض، ١٤٢٨.
٤٥.سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميله، دار الرسالة، الأولى، ١٤٣٠.
٤٦.سنن الدارقطني، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣.
٤٧.السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد، ١٣٤٤هـ.
٤٨.السنن الكبرى للنسائي، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٩.شرح سنن أبي داود للعيني، تحقيق أبي المنذر خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٥٠.شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
٥١.شرح الزركشي لمختصر الخرقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٥٢.الشرح الصغير للدردير (مع حاشية الصاوي).
٥٣.الشرح الكبير للدردير (مع حاشية الدسوقي).
٥٤.شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي تحقيق د. الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣.
٥٥.شرح المحلي على منهاج الطالبين (مع حاشيتي قلوبي وعميرة).
٥٦.شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت.
٥٧.شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
٥٨.شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، المكتبة السلفية، المدينة.

٥٩.شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت.
٦٠.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤.
٦١.صحيح البخاري، تصوير دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٦٢.صحيح سنن أبي داود، للألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣.
٦٣.صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤.الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الأولى، ١٩٦٨.
٦٥.العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الثانية، ١٤٠١.
٦٦.عمدة القاري للعيني، دار التراث العربي، بيروت.
٦٧.غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٦٨.الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، تصوير مؤسسة التاريخ الإسلامي.
٦٩.الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
٧١.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، تحقيق محمود شعبان وأصحابه، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٧٢.الفروع، للشمس ابن مفلح، عالم الكتب، الرابعة، ١٤٠٥.
٧٣.الكافي للموفق ابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٧٤.كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢.
٧٥.المبسوط، للسرخسي، تصوير دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨.
٧٦.المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ومكتبة المطيعي.
٧٧.المحرر للمجد ابن تيمية، ومعه النكت لابن مفلح، تحقيق د.عبد الله التركي وصاحبه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٧٨.المحلى، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٩.المدونة، لسحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٨٠.المستدرك للحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١.
٨١.المستوعب للسامري، تحقيق د.عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤٢٤.
٨٢.مسند الإمام أحمد، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.

٨٣.المصنف لابن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤، وطبعة أخرى: الطبعة السلفية تحقيق عبد الخالق الأفغاني، بمباي، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩
٨٤.المصنف لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
٨٥.مطالب أولي النهى أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني السيوطي، الطبعة الثانية، ١٤١٥.
٨٦.معرفة السنن والآثار للبيهقي، د.عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق وبيروت، ودار الوعي، حلب والقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١.
٨٧.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٨٨.المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨.
٨٩.المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد نجم الدين الكردي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٢٦.
٩٠.منح الجليل على مختصر العلامة خليل لعليش، دار صادر.
٩١.منحة الخالق لابن عابدين (مع البحر الرائق).
٩٢.مواهب الجليل على مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت.
٩٣.الموطأ للإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد وصاحبه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨.
٩٤.نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، الطبعة الهندية، تصوير دار الحديث، القاهرة.
٩٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، تصوير دار الفكر، بيروت.
٩٦.نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق د.عبد العظيم الديب، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
٩٧.الهداية لأبي الخطاب، تحقيق د.عبد اللطيف هميم وصاحبه، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٩٨.الوسيط في المذهب للغزالي، تحقيق أحمد إبراهيم، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.